



معهد جنوب مصر للأورام
South Egypt Cancer Institut
مكتب وكيل المعهد لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة



جامعة أسيوط
Assiut University

**السيد الأستاذ الدكتور / عمر ممدوح شعبان
مدير مكتب التصنيف الدولي**

تحية طيبة وبعد ،،،

ردآ على الخطاب الواردلينا بخصوص مشاركة المعهد فى المبادرات الرئيسية والاتفاقيات مع وزارة الصحة

- ١- مرفق لسيادتكم صور الاتفاقيات مع وزارة الصحة والتأمين الصحى .
- ٢- تقرير بالمشاركة بالمبادرات الرئيسية .

ولسيادتكم جزيل الشكر والاحترام،،،

أ.د/ ايمان مسعد ركى
عميد المعهد

**وكيل المعهد
لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة**

أ.د/ محمد ابو المجد





معهد جنوب مصر للأورام
South Egypt Cancer Institut
مكتب وكيل المعهد لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة



جامعة أسيوط
Assiut University

- شارك المعهد في المبادرات الرئاسية الآتية**
- ١ - مبادرة رئاسية الجمهورية لدعم صحة المرأة المصرية "الاكتشاف المبكر لسرطان الثدي وتشخيصه وعلاجه" وقام المعهد بفحص وتشخيص وعلاج ٧٨٧ حالة حتى الآن .
 - ٢ - مبادرة القضاء على قوائم الانتظار لعمليات جراحة الأورام .
 - ٣ - مبادرة مستقبلنا أخضر المنطلقة من مؤتمر المناخ المنعقد مدينة شرم الشيخ COP 27



المجلس الاعلى للمستشفيات الجامعية



الهيئة العامة للتأمين الصحي.

تعاقُد بين الهيئة العامة للتأمين الصحي والمجلس الاعلى للمستشفيات الجامعية

انطلاقاً من رؤية الطرفين في التكامل بين المستشفيات الجامعية والهيئة العامة للتأمين الصحي في ضرورة التعاون لرفع مستوى الخدمة الطبية لمنتفعى التأمين الصحي اتفق الطرفان على ما يلي:

1- المحور الأول:

تدريب الكادر الطبي الخاص بالتأمين الصحي من أطباء وتمريض وفنيين بالمستشفيات الجامعية لرفع كفاءتهم وذلك في التخصصات المختلفة وخاصة العنايات المركزية وغيرها.

2- المحور الثاني :

توفير الكوادر الطبية المختلفة من المستشفيات الجامعية لدعم مستشفيات الهيئة العامة للتأمين الصحي.

3- المحور الثالث :

ابرام عقد اتفاق بين المستشفيات الجامعية والهيئة العامة للتأمين الصحي لتوفير الخدمات الصحية لمرضى التأمين الصحي (مرفق).

الطرف الثاني

أمين المجلس الاعلى للمستشفيات الجامعية




أ.د/ حسام عبد الغفار



الطرف الاول

رئيس الهيئة العامة للتأمين الصحي



د/ سهير عبد الحميد



المجلس الاعلى للمستشفيات الجامعية

الهيئة العامة للتأمين الصحي.

عقد اتفاق

انه فى يوم ٢٠١٨ / الموافق

قد تم الاتفاق بين كل من :

• السيدة الدكتورة / سهير عبدالحميد بصفتها رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحي .

ومقره : (١ شارع ابو المحسن الشاذلي منشية البكرى - القاهرة)

تلفون : www.hio.gov.eg 24152481 - 23921633 - 24185658 - 24178729

(طرف اول)

• الأستاذ الدكتور / حسام عبدالغفار بصفته أمين المجلس الاعلى للمستشفيات الجامعية ممثلاً عن المستشفيات الجامعية .

ومقره : (مقر المجلس الاعلى للجامعات داخل حرم جامعة القاهرة)

(طرف ثانى)

تلفون : 0235716347

وأتفق الطرفان على ما يلى :


تمهيد :

انطلاقاً من رؤية الطرفين في تقديم خدمات الرعاية الصحية لمنتفعى التأمين الصحي ، على أساس من الالتزام بمعايير الجودة والاعتماد المتعارف عليها والصادرة عن الهيئة - او جهات الاختصاص الأخرى - بأسعار تنافسية واقعية تسمح لجميع مقدمي الخدمات الصحية للمشاركة في تقديم خدماتهم في ظل الالتزام بجميع القوانين والقرارات المنظمة للعمل ومن خلال منظومة تضمن حقوق عدّصرها الثلاثة المتمثلة في الهيئة العامة للتأمين الصحي والمرضى والمستشفيات الجامعية.

ورغبة من المستشفيات الجامعية في المشاركة في المنظومة الصحية لتقديم أفضل ما لديها من رعاية صحية لمرضى التأمين الصحي.

وحيث اجتمعت إراده الطرفين على إتمام اتفاق لصالح مرضى التأمين الصحي وحيث اقر الطرفان بأهليةهما

لابرام هذا العقد فقد اتفقا على :





المجلس الاعلى للمستشفيات الجامعية



الهيئة العامة للتأمين الصحي.

(الفصل الأول)

مجال التعاقد

(١ مادة)

يعتبر التمهيد السابق والملاحق المرفقة - قائمة الأسعار (مرفق ١) وقائمة توصيف العمليات (مرفق ٢) - وجميع المستندات اللازمة للتعاقد وكافة الأوراق والمكانتبات والمراسلات المتبادلة بين الطرفين قبل إبرام التعاقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

(2 مادة)

يقدم الطرف الثاني بمقتضى هذا التعاقد جميع الخدمات الطبية المتاحة بالمستشفيات الجامعية لصالح منتفعى الطرف الأول وفقاً لبنود هذا العقد.

(الفصل الثاني)

أحكام عامة

(3 مادة)


يلزمه الطرف الثاني بتخصيص مكتب لشئون منتسبي الطرف الأول يقوم على إدارة شئونه والإشراف عليه منسق من قبل الطرف مع منسق الطرف الثاني الذي يتم تحديده مسبقاً على أن يتم تجهيزه بوسائل الاتصال المختلفة (تلفون، فاكس، بريد الكتروني).

(مادہ ۴)

الثاني في مكان واضح بأنه مت العاقد على تقديم الخدمات المحددة بهذا العقد .

(٥٦)

أخذ موافقة كاتبته منه
أدى الطرف الأول بجميع المرضى المعاملين مع الطرف الثاني دون تمييز كما اتفق الطرفان على عدم تحصيل أى مبالغ مالية إلا في حالة رغبة مريض الطرف الأول الحصول على خدمات أخرى أو خدمات متميزة بعد





المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية

الهيئة العامة للتأمين الصحي.

(الفصل الثالث)

المعايير الفنية :

(مادة 6)

يلتزم الطرف الثاني بتشكيل اللجان الفنية المختصة بمتابعة الأداء الطبي وكذلك تفعيل نشاطها (لجان مكافحة العدوى - الوفيات والمضاعفات - الجودة وسلامة المرضى ... الخ)

(مادة 7)

يلتزم الطرف الثاني بفتح ملف طبي لكل مريض كما يلتزم الفريق الطبي لدى الطرف الثاني بالمرور الدوري المنتظم على المرضى مع الالتزام بتسجيل الملاحظات والتوصيات طبقاً لتطور الحالة واستيفاء كافة النماذج بالملف الطبي .

(مادة 8)

يلتزم الطرف الثاني بوصف وصرف الأدوية المسجلة بوزارة الصحة وكذا لائحة الأدوية المعتمدة بها في الهيئة بالاسم العلمي على أن يتم موافاة الطرف الثاني بدليل أدوية الهيئة للعمل بموجبه كما يحظر استخدام أي أدوية غير مسجلة بوزارة الصحة ولم يثبت فاعليتها ويتم صرف العقاقير المتوفرة بالمستشفيات والمطابقة للمجموعة العلاجية. وأن يكون استخدام الدواء في حدود الترخيص من حيث دواعي الاستخدام والجرعات وطريقة الاستخدام ويحظر على الطرف الثاني اجراء أي تجارب إكلينيكية أو أبحاث علمية على مرضى الطرف الأول .

(مادة 9)

يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الإجراءات الفنية اللازمة لتأكد من أن حالة المريض استقرت استقراراً يسمح بالخروج الآمن ، كما يتم تزويد المريض بنموذج للخروج يشمل من الحالات المرضية والحالات التي تمت والعلاج المستخدم أثناء فترة الإقامة والعلاج الموصى باستخدامه بعد الخروج والتعليمات والإرشادات الازمة.



المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية

الهيئة العامة للتأمين الصحي.

(الفصل الرابع)

المعلومات

(مادة 10)

يلتزم الطرف الثاني بإعداد قاعدة بيانات " تحدد بالملحق" ويقوم بتزويد الطرف الأول دورياً بكافة المعلومات والبيانات الدقيقة وتحديثها أول بأول وتشمل معلومات كاملة عن الفريق الطبي والتجهيزات الطبية .

(مادة 11)

يلتزم الطرف الثاني بسرية المعلومات الخاصة بالمرضى وإتباع الصالحيات المحددة لتداول هذه المعلومات مع الالتزام بعدم إعطاء أية معلومات خاصة بالمرضى إلا للطرف الأول أو للمريض أو بتصريح مكتوب منه.

(مادة 12)

يلتزم الطرف الثاني بحفظ ملفات المرضى بطريقة آمنة وتحديد نظام التخلص طبقاً للوائح والبروتوكولات

(مادة 13)

يلتزم الطرفان بتطبيق نظم الحاسب الآلي الحديثة ومسايرة التقدم في مجال نظم المعلومات ووسائل الاتصال.

(الفصل الخامس)

الإجراءات الإدارية

(مادة 14)

يلتزم الطرف الثاني بقبول جميع الحالات المرضية الغير طارئة المحولة له من الطرف الأول في حدود طاقته الاستيعابية بموجب خطاب تحويل للمنتفع صادر ومعتمد من الطرف الأول مواضعاً به الخدمة الطبية المطلوب تقديمها وذلك بعد التأكيد على شخصية المنتفع من واقع بطاقة التأمين الصحي سارية للاحتياج وبطاقة الرقم القومي ومضاهاة ذلك ببيانات المنتفع الواردة في خطاب التحويل.

وفي حالة تغيب المسار العلاجي لأي مريض أو استكمال أي إجراء طبي وارد بخطاب التحويل فيلتزم الطرف الثاني بالحصول على موافقة الطرف الأول قبل الشروع في تقديمها من خلال إجراءات محددة مبسطة تضمن سرعة التحويل من خلال المنسق أو المكتب المخصص لخدمة منتفعي الطرف الآخر دون تحمل المريض أي مشقة ولا يتحمل الطرف الأول بنفقات أية خدمات طبية خلاف الواردة بخطاب تحويل المنتفع لم يتم موافقته عليها وذلك في غير حالات الضرورة القصوى.





الهيئة العامة للتأمين الصحي.



المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية

(مادة 16)
يقبل الطرف الثاني الحالات الطارئة بدون نموذج تحويل من الطرف الأول على ان يخطر الطرف الأول بدخول المريض خلال 24 ساعة من دخوله المستشفى . مع تحديد آلية واضحة وسريعة من خلال المنسق لامداد الطرف الثاني بقاعدة بيانات يتم تحديثها أولاً بأول مسجل بها جميع المواطنين الممتنعين بخدمات التأمين الصحي.

(مادة 17)

الإقامة لدى الطرف الثاني تكون بالدرجة التأمينية المتفق عليها ويحق للمريض الإقامة في الدرجات الأعلى وما ينشأ عنها من فروق على ان يقر المنتفع كتاباً برغبته وموافقته على تحمل الفروق المالية.

(مادة 18)

يلزم تحرير فاتورة العلاج بعد صدور القرار الطبي بالخروج مع وجود خطوات واضحة وميسرة لإنهاء إجراءات خروج المريض خلال ساعتين من قرار السلطة المختصة.

(مادة 19)

في حالة التوصية بالإجازة المرضية للحالات التي تستحقها يتلزم الطرف الثاني بالقواعد المنظمة للتوصية بمنع الأجازات المرضية من أسبوع إلى ستين يوماً.

(مادة 20)

عند حاجة الطرف الثاني لتحويل المريض لاستكمال علاجه أو إجراء اي تدخل أو فحص لدى جهة أخرى يتلزم اخطار الطرف الأول والحصول على موافقته من خلال إجراءات محددة وبسيطة تضمن سرعة التحويل من خلال المنسق أو المكتب المختص لشئون منتفعى الطرف الأول وبدون تحويل المريض أي مشقة.

(مادة 21)

يلتزم الطرف الثاني بقبول جميع الحالات المحولة له من الطرف الأول في نطاق مجال العقد كما يتلزم باخطار الطرف الأول بأى أسباب غالية تعوق قبوله للمرضى مع تحديد موعد استئناف العمل.

في حالة الاعطاء طارئة التي يتذرع بها قبول المريض يتم التنسيق مع الطرف الأول من خلال المنسق لتخيير المريض بوضع قوائم الانتظار أو التحويل لجهة أخرى .





المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية

الهيئة العامة للتأمين الصحي.

(مادة 22)

يلتزم الطرفان بتكليف المديرين التنفيذيين أو من ينوب عنهم بحضور الاجتماعات الدورية (كل 3 شهور و عند اللزوم) لعرض ومناقشة المشاكل الإدارية والمالية وتبادل الآراء والاتفاق على الحلول المناسبة.

(مادة 23)

في حالة وفاة أي مريض للتأمين الصحي يجب على الطرف الثاني إبلاغ أقرب أقربائه والتحفظ على متعلقاته وتسلیمه لها لذويه ويجب إبلاغ أجهزة البحث الجنائي إذا لزم الأمر.

(الفصل السادس)

المحاسبة المالية

(مادة 24)

- تتم المحاسبة طبقاً للائحة الأسعار المرفقة لهذا التعاقد المعتمدة من الطرفين على أن يتم مراجعة الأسعار بشكل دوري في ضوء المتغيرات الاقتصادية.

- تكون الإقامة بالدرجة الثانية التأمينية المتفق عليها.

- يتم إحتساب نسبة خصم 20 % على إجمالي الفاتورة فيما عدا الأدوية والمستلزمات وخدمات نقل الدم والصفقات الشاملة (أجور العمليات - القلب الفتوح - تغيير المفصل - القسطرة القلبية - خدمات الغسيل الكلوى).

- يتم المحاسبة على خدمات الطوارئ للأدوية والمستلزمات وخدمات نقل الدم والمعمل والأشعة.

- يتم المحاسبة على الأدوية بأسعار المناقصة أو الممارسة المعتمدة.

- يتم المحاسبة على المستلزمات بـ سعارة مناقصة برلين أو شرم الشيخ وفي حالة عدم تواجد الصنف بهذه المناقصات يتم المحاسبة عليها بـ سعارة امر التوريد.

(مادة 25)

يحدد الطرفان المستندات المرفقة بالطلبات ما يلى :


- اصل الفاتورة مفصلة .

- تقرير طبى مفصل عن الحال

- المستندات التي تدعم التشخيص وتقدير العلاج.

- صورة كارنية التأمين الصحي سارية .

- صورة بطاقة الرقم القومى سارية .





المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية

الهيئة العامة للتأمين الصحي.

(مادة 26)

يلتزم الطرف الثاني باعداد المطالبات ومراجعتها طبقاً لآلية منتفق عليها " فنياً ومالياً" ويتم تسليم المطالبة المالية قبل اليوم الخامس عشر من الشهر التالي (في الوقت المحدد) وتشمل المستندات الواردة بالمادة 25 .

(مادة 27)

يلتزم الطرف الأول بموعد محدد لإنتهاء المراجعة الفنية والمالية للمطالبات وذلك خلال شهر من تسلمه المطالبات.

(مادة 28)

يحق للطرف الأول عند الاقتضاء والضرورة طلب ملف المريض وكافة المستندات للمطابقة وطلب تفسيرات علمية من المختصين عن العلاج.

(مادة 29)

لا يحق للطرف الأول بعد مرور شهر من استلام لمطالبات إبداء آية ملاحظات على المطالبات ، ويتم إرسال هذه الملاحظات خلال نفس الشهر للمستشفيات حتى تتمكن المستشفيات الرد عليها أو إقرارها في خلال 15 يوم من استلام التقرير بالملاحظات حتى يتم صرف قيمة المطالبات من قبل الطرف الأول.

(مادة 30)

يتم إخبار الطرف الثاني كتابة في حالة وجود أي خصومات عن المطالبة المرسلة موضحاً سبب الخصم والبالغ على ان يقوم الطرف الثاني بالرد عنها خلال أسبوعين وفي حالة عدم الرد يعتبر هذا إقراراً منه بالخصم ويتم تأجيل فواتير العلاج المختلفة عليها ومناقشتها في أول اجتماع بين الطرفين وحلها وإصدار الباقى وترسل مع المطالبة قائمة توضح الحالات التي تم سداد تكاليف علاجها بشكل مفصل.

(مادة 31)

يلتزم الطرف الأول بصرف قيمة المطالبات خلال ستون يوماً من تاريخ ارسالها

(الفصل السابع)

المراجعة والتدقيق

(مادة 32)

للطرف الأول الحق في تكليف طبيب من قبله للمرور على مرضاه لدى الطرف الثاني ويكون له الحق في الاطلاع على ملفاتهم الطبية للتحقق من التزام الطرف الثاني بتقديم الرعاية الطبية المناسبة ويتم ذلك بالتنسيق وفي وجوب مسؤولي الطرف الثاني





المجلس الاعلى للمستشفيات الجامعية

الهيئة العامة للتأمين الصحي.

مادة (٣٨)

يقوم الطرف الأول بمشاركة الطرف الثاني في دراسة حالات الوفيات والمضاعفات الخطرة للوصول الى الأسباب واتخاذ الإجراءات والتدخلات اللازمة حسب الحالة ويعتبر محل تقديم الخدمة مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الأخطاء المهنية والأضرار التي تحدث لمنتفعي الطرف الأول أثناء تنفيذ العقد أو بسببه دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول كما يحتفظ الطرف الأول بحقه في العودة قضائياً منفرداً أو متضامناً مع المريض على محل تقديم الخدمة في جميع الحالات التي ينتج عنها أخطاء مهنية تستلزم التعويض ويتم تحديد هذا الخطأ بواسطة جهة طبية محايضة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين لدى حدوثها .

مادة (٣٩)

مدة هذا العقد عام كامل يبدأ في ١٧/٢/٢٠١٩ وينتهي في ١٧/٢/٢٠٢٤ ويجدد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة بذات الشروط والأسعار الواردة به ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته بتعديل الأسعار أو عدم التجديد قبل انتهاء العقد بشهرين وذلك بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول.

مادة (٤٠)

يحرر هذا العقد من 3 نسخ بيد الطرف الأول نسختين والطرف الثاني نسخة للعمل بمقتضاه .

الطرف الثاني

أمين المجلس الاعلى للمستشفيات الجامعية



الطرف الاول

رئيس الهيئة العامة للتأمين الصحي





الجامعة للمستشفيات الأعلى مجلس

السيد الأستاذ الدكتور/ المدير التنفيذي للمستشفيات جامعة

تحية طيبة وبعد،

في إطار متابعة تنفيذ المبادرة الرئاسية للقضاء على قوائم الانتظار للتشخيصات الحرجية وتفعيل مبادئ المبادرة المتمثلة في التسعيـر العادل للخدمة وتوفير المقابل المادي للقائمين علـمـا ، وبناء على قرار المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية في جلسته رقم (٨) بتاريخ ٢٠١٩-٦-٢٥ على قواعد صرف المقابل المادي للإجراء لأعضاء هيئة التدريس القائمين بالإجراء، وفي إطار تعديل نسب المحاسبة من قبل وزارة الصحة لتشمل القائمين على إجراءات قوائم الانتظار من هم خارج نطاق الأطباء (مرفق)،

وحيث تنص المادة رقم (٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم العمل بالمستشفيات الجامعية والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٩-١١-١٠ والممـوـقـعـ عـلـمـا من السيد وزير المالية بالكتاب رقم (٢١٠٧) / وبتاريخ ٢٠١٩-١٠-١٢ "يـتـولـيـ المستـشـفـيـ الجـامـعـيـ بالـنـسـبـةـ لـلـخـدـمـاتـ العـلـاجـيـةـ بـأـجـرـ تـحـصـيـلـ مـقـاـبـلـ أـجـرـ الفـرـيقـ الطـيـ لـصـالـحـهمـ دونـ حـسـابـ ذـلـكـ المـقـاـبـلـ منـ جـمـلـةـ إـيـرـادـاتـ المـسـتـشـفـيـ"

"تحيط سعادتكم علـمـا انه سوف يتم حـسـمـ نـسـبـةـ (٣٠٪) منـ أـجـرـ الجـراـجـ وـنـسـبـةـ (٣٠٪) منـ أـجـرـ طـبـيـبـ التـخـديـرـ عـلـىـ أنـ يـتـمـ تـوزـيـعـهـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ :

١. (١٠٪) يتم صرفـهمـ لـلـتـمـريـضـ وـالـفـنـيـنـ وـالـعـمـالـ الـذـيـنـ شـارـكـواـ فـيـ الإـجـرـاءـ.
٢. (٢٠٪) يتم صرفـهمـ لـمـدـخـلـ الـبـيـانـاتـ وـالـمـشـرـفـ الـمـالـيـ وـالـمـسـنـقـ الـخـاصـ بـقـوـاـمـ الـاـنتـظـارـ لـلـقـسـمـ الـذـيـ قـدـمـ الـخـدـمـةـ، معـ اـحـتـسابـ نـسـبـةـ قـيـمـةـ الـمـكـافـأـةـ الـمـالـيـةـ كـنـسـبـةـ مـنـ الإـنـجـازـ الـكـلـيـ الـمـطـلـوبـ مـنـ الـقـائـمـينـ عـلـىـ الـمـشـرـوـعـ. (مـثـلاـ فـيـ حـالـ إـدـخـالـ مـدـخـلـ الـبـيـانـاتـ ٥٠٪ـ مـنـ الـحـالـاتـ وـتـحـديـدـ الـمـوـقـعـ فـيـ خـلـالـ أـسـبـوـعـ مـنـ الإـجـرـاءـ يـتـمـ صـرـفـ قـيـمـةـ ٥٠٪ـ فـقـطـ مـنـ الـمـكـافـأـةـ – وـفـيـ حـالـةـ تـقـدـيمـ مـطـالـبـاتـ مـالـيـةـ لـ ٣٠٪ـ مـنـ تـمـ لـهـمـ الإـجـرـاءـ مـنـ قـبـلـ المـدـيـرـ الـمـالـيـ يـتـمـ صـرـفـ ٣٠٪ـ فـقـطـ مـنـ الـمـكـافـأـةـ لـلـمـشـرـفـ الـمـالـيـ – وـهـكـذاـ) مـعـ حـرـيـةـ إـدـارـةـ الـمـسـتـشـفـيـ فـيـ تـحـديـدـ نـسـبـةـ وـقـيـمـةـ الـمـكـافـأـتـ وـتـوزـيـعـهـاـ فـيـ نـطـاقـ الـ٢٠٪ـ الـمـتـبـقـيـةـ مـنـ أـجـرـ الـجـراـجـ وـطـبـيـبـ التـخـديـرـ.

وـتـفـضـلـواـ بـقـبـولـ فـائـقـ الـاحـترـامـ وـالتـقـديرـ،

اد/حسام عبد الغفار

أمين المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية

للمستشفيات الجامعية

٢٠٢٠/١١

المرفقات:

- ١ قرار المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية بتحديد أتعاب الأطباء
- ٢ قرار وزارة الصحة بتعديل نسب الصرف



المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية



المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية

السيد الأستاذ الدكتور مدير عام مستشفيات جامعة /.....

تحية طيبة وبعد،

أتشرف بإحاطة سيادتكم علماً بأن المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية قد وافق في جلسته

رقم (٨) بتاريخ ٢٥/٦/١٩٢٠ بالتفويض على أتعاب الأطباء المرفقة للتدخلات الجراحية الخاصة بمبادرة الرئاسية
للقضاء على قوى الانتظار

أتعاب الأطباء في التدخلات الخاصة بمبادرة قوائم الانتظار

أولاً: الطبيب الجراح

م	الكود	تصنيف العمليات	أستاذ القيمة بالجنبية	أستاذ مساعد ومدرس	مدرس مساعد
1	Service.1	صغرى	٢٥٠	٢٠٠	١٢٥
٢	Service.2	متوسطة	٥٠٠	٣٧٥	٢٥٠
٣	Service.3	كبيرى	١٠٠٠	٧٥٠	٥٠٠
٤	Service.4	مهارة	٢٠٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠
٥	Service.5	ذات طابع خاص	٣٠٠٠	٢٣٠٠	١٥٠٠
٦	Service.6	منقدمة	٤٠٠٠	٣٠٠٠	-
٧	Service.7	دقيقة	٦٠٠٠	٤٥٠٠	-
٨	Service.8	ذات سعر خاص	٨٠٠٠	٦٠٠٠	-
٩	Service.9	ذات تقنية عالية	١٠٠٠٠	٧٥٠٠	-



الجامعة المستنصرية

ثانياً: طبيب التخدير

م	الكود	الدرجة العلمية	(القيمة بالجنيه)
١٠	Service.10	التخدير أستاذ	%٢٠ من الجراح الأستاذ
١١	Service.11	التخدير أستاذ مساعد ومدرس	%٢٠ من الجراح الأستاذ المساعد والمدرس
١٢	Service.12	مدرس مساعد تخدير	%٢٠ من الجراح المدرس المساعد



المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية



جمهورية مصر العربية
وزارة الصحة والسكان
مساعد الوزير لشئون الطب العلاجي

قرار مساعد الوزير

لشئون مستشفيات وزارة الصحة والجهات والهيئات التابعة لها

رقم (٣٢٠) لسنة ٢٠١٩

مساعد الوزير لشئون مستشفيات وزارة الصحة والجهات والهيئات التابعة لها:

- بعد الإطلاع على قانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان.
- وعلى قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ المنظم لشئون أعضاء المهن الطبية .
- وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠١٩ .

قرار

المادة الأولى: يتم صرف اتعاب للأطباء المشاركون في المشروع القومي لانهاء قوائم الانتظار

طبقاً للائحة الاسترشادية لتكلفة الخدمات الصحية ٢٠١٨ كما يلى :

الخاصي	استشارى (ج) (القيمة بالجنيه)	استشارى (ب) (القيمة بالجنيه)	استشارى (أ) (القيمة بالجنيه)	توصيف العمليات	الكود	م
١٢٥	١٧٥	٢٠٠	٢٠٠	صغرى	SERVICE01	١
٢٥٠	٣٠٠	٣٧٥	٥٠٠	متوسطة	SERVICE02	٢
٥٠٠	٦٠٠	٧٥٠	١٠٠٠	كبيرى	SERVICE03	٣
-	١٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	مهارة	SERVICE04	٤
-	-	٢٢٠٠	٣٠٠٠	ذات طابع خاص	SERVICE05	٥
-	-	-	٤٠٠٠	متقدمة	SERVICE06	٦
-	-	-	٦٠٠٠	دقيقة	SERVICE07	٧
-	-	-	٨٠٠٠	ذات سعر خاص	SERVICE08	٨
-	-	-	١٠٠٠٠	ذات تقنية عالية	SERVICE09	٩

* تتحسب اتعاب الجراح بنسبة ٥٥% من قيمة الاعتب



المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية



جمهورية مصر العربية
وزارة الصحة والسكان
مساعد الوزير لشئون الطب العلاجي

ثانياً : طبيب التخدير :

(القيمة بالجنيه)	الدرجة العلمية	الكود	م
٢٠ % من الجراح الاستشاري (أ)	التخدير استشاري (أ)	SERVICE10	١٠
٢٠ % من الجراح الاستشاري (ب)	التخدير استشاري (ب)	SERVICE11	١١
٢٠ % من الجراح الاستشاري (ج)	التخدير استشاري (ج)	SERVICE12	١٢
٢٠ % من الجراح الاختصاصي	اختصاصي تخدير	SERVICE13	١٣

* تتحسب اتعاب طبيب التخدير بنسبة ٥٠ % من قيمة الاعتعاب

* يتم تصنيف الاجراء الجراحي من خلال اللجان الخاصة بمشروع انهاء قوائم الانتظار

المادة الثانية: على جميع الجهات المختصة تنفيذ القرار كلاً فيما يخصه.

مساعد الوزير لشئون مستشفيات وزارة الصحة

تحريرا في: ٢٠١٩/١٢/١٩

والجهات والهيئات التابعة لها

د.أحمد مجى القاسم

صورة لعلم:

- السيد الملاوة / مساعد الوزير لشئون المالية والإدارية .
- السيد الدكتور / مساعد الوزير لشئون المتابعة .
- السيد الدكتور / رئيس قطاع مكتب الوزير .
- السادة رؤساء الجهات المشاركة في مشروع قوائم الانتظار .
- السيد الدكتور / مدير مشروع قوائم الانتظار